قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 1988 لسنة 2010

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية والتي وقعت عليها مصر في 1997.
وتم التصديق عليها في 2005.
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 390 لسنة 2006 لإنشاء لجنة كميات ل Moines لجنة التنمية النظيفة.
وعلى القرار الوزاري رقم 12 لسنة 2008 لإنشاء لجنة المركز المصري ل Mines L نظيفة التغيرات المناخية.
وعلى التجارب الدولية بشأن إنشاء مختبرات وطنية استثمار عن إدارة ملف التغيرات المناخية.
وبناء على ما عرضه وزير البيئة:

قرر:

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الوطني للتغيرات المناخية برئاسة وزير البيئة وعضوية كل من:
- الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة - نائبًا للرئيس
- ممثل لوزارة الدفاع - هيئة عملية القوات المسلحة - مركز إعداد الدولة للحرب
- ممثل لوزارة الخارجية - نائب مساعد وزيرة الخارجية لشؤون البيئة والتنمية المستدامة.
- ممثل لوزارة المالية - رئيس قطاع التمويل
- ممثل لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري - رئيس قطاع إعداد ومتابة الخطة القومية.
- نقطة الإتصال الوطنية للصندوق الأخضر للمناخ.
- ممثل لوزارة الداخلية - رئيس قسم حماية البيئة الهوائية والأرضية بالإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطاحات.

Waly
- ممثل لوزارة التعاون الدولي - رئيس قطاع التمويل الدولي
- ممثل لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - المدير التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
- ممثل لوزارة الموارد المائية والري - مدير مكتب التغذية المناعية بالمركز القومي لبحوث المياه.
- ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - رئيس مركز معلومات التغيرات المناخية
- ممثل لوزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة - رئيس الهيئة العامة للمواصفات والتجود
- ممثل للاستثمار - رئيس قطاع المشاريع والموارد.
- ممثل لوزارة النقل - رئيس قطاع التنقل والموارد.
- ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية - سكرتير الرئيس التنفيذي للهيئة والمشرف على شؤون الهيئة.
- ممثل لوزارة الطيران المدني - رئيس الإدارة المركزية للجودة.
- ممثل لوزارة البحث العلمي - مدير صندوق العلوم والتكنولوجيا.
- ممثل لجنة الأمن القومي.
- ممثل لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء.
- ممثل للاتحاد العام للجمعيات الأهلية من المجتمع المدني.
- ممثل الجهاز المركزي لل전غة العامة والإخاء - مدير المركز القومي للمعلومات.
- عدد (2) خبيرًا وطبيبًا يختارهم السيد/وزير البيئة.
- المشترقي الوطني للإطارات للأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ - مقرًا للمجلس.

(المادة الثانية)

يكون المجلس مسؤولًا عن:

1. العمل على صياغة وتحديث إستراتيجية الوطنية شاملة لتغير المناخ.
2. رسم الخطة الوطنية الخاصة بتغير المناخ وربطها بإستراتيجية التنمية المستدامة.

waly
تجميع وتركيز كافة الجهود الوطنية المبذولة في مجال الدراسات والبحوث المتعلقة بتغير المناخ وكدما مشروعات تخفيف الإبعادات والتكيف مع مخاطر تغير المناخ.

4- إزالة المعوقات الخاصة بتجميع وإدارة ومعالجة البيانات الخاصة بتغير المناخ بحيث يتم وضعها بشكلية أمام متخذ القرار.

5- اقتراح وموافقة إدراج مخصصات مالية سنوية متزايدة تدريجياً في الموازنة العامة للدولة داخل كل وزارة معينة لمشروعات التكيف مع أثر تغير المناخ وكذلك التخفيف من الإبعادات.

6- الموافقة على المشروعات المقدمة للتمويل من الصندوق الأخضر للمناخ.

7- الموافقة على الخطة الخاصة بمشاركة الدولة في الجهود الدولية لتغير المناخ INDCs.

8- تكليف ممثل وزارة التخطيط والمنافع والإنقاذ الإداري بالتنسيق مع الصندوق الأخضر للمناخ وذلك للمشروعات التي تمت الموافقة عليها للتمويل من الصندوق.

9- قيام الوزارات المعنية بتقليد أحد وحداتها ذات الصلة للعمل على موضوعات تغير المناخ وما يترتب عليها من إلتزامات وتعمل تحت إشراف ممثل الوزارة بالمجتمع الوطني للقضايا المناخية.

(المادة الثانية)

يفرض ممثل الجهات الواردة بالمادة الأولى من القرار من قبل أجهزتهم في اتخاذ التوصيات اللازمة المتعلقة بقضايا تغير المناخ قبل رفعها إلى مجلس الوزراء، ولرئيس المجتمع دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات المجتمع دون أن يكون للمدعون حق التصويت على قرارات وتوصيات المجتمع، ويعقد المجتمع اجتماعاته بدعوة من رئيس بمقر وزارة البيئة بالقاهرة، ويجوز عقد الاجتماعات في المكان الذي يحددته رئيس المجتمع، ويتعاون المجتمع في أعماله الإدارة المختصة بالتغيرات المناخية بجهة شئون البيئة كأمانة فنية.
(المادة الرابعة)
يباشر المجلس كافةصلاحياتالتي تتم على تفعيل الجهود الوطنية في مجال التغيرات المناخية والتنسيق مع كافة قطاعات الدولة من أجل صياغة وتحديث إستراتيجية وطنية شاملة لتغير المناخ وربطها بخطط التنمية الاقتصادية.

(المادة الخامسة)
يعد المجلس تقريراً بنتائج أعماله كل أربعة أشهر أو كلما أرتفع رئيس المجلس ويعرض على رئيس الوزراء.

(المادة السادسة)
ينعقد المجلس دورياً مرة كل شهرين على الأقل ودعوة من رئيس المجلس وله أيضاً دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الضرورة.

(المادة السابعة)
تقوم وزارة المالية بتخصيص مبلغ ضمن المعتمد والخصخص لموازنة جهاز شؤون البيئة - كبد مستقل - وطبقاً لعرض وزير البيئة يخصص للصرف على أغراض المجمع لتحقيق مهامه.

(المادة الثامنة)
يجتمع أعضاء المجلس بدل حضور جلسات الاجتماعات شاملاً بدل الانتقال مبلغ وقدره (٥٠٠) خمسمائة جنيه للجامعة الواحدة من مخصصات الموازنة السنوية للمجمع بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء.

(المادة التاسعة)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(المادة العاشرة)
على الجهات المختصة تنفيذ ما جاء من أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الوزراء
(مهندسة/إبراهيم محلب)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٦ ه.
الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠١٥ م.
صورة مرسلة إلى السيد / 

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
المستشار/ السيد محمد السيد الطحان